



STTI
Corporation



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
(٢٢٤)

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

الرقم:

تعميم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٨٨٩٨ وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) في ١٤٤٣/٢/٧هـ الصادر بالموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، وعدد من الترتيبات الموضحة في القرار.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٩) في ١٤٤٣/٢/٩هـ -المرفقة صورة منه- بالمصادقة على ما ورد في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (ثانياً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) (مرفق صورته).

آمل الاطلاع والاحاطة.

والله يحفظكم ، ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبدالله بن سعيد بن مشاري
عبدالله بن سعيد بن مشاري



تعميم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٨٨٩٨ وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٠ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) في ١٤٤٣/٢/٧ هـ الصادر بالموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، وعدد من الترتيبات الموضحة في القرار.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٩) في ١٤٤٣/٢/٩ هـ - المرفقة صورة منه - بالمصادقة على ما ورد في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (ثانياً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) (مرفق صورته)

آمل الاطلاع والاحاطة.

والله يحفظكم، ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبدالله بن سعد الكثيري

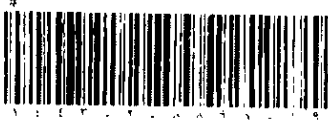
صورة لخدمات الموظفين مع صورة للحفظ بملف التعاميم
صورة لمكتب سعادة نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة

رقم الصادر : ٨٩٨
تاريخ الصادر : ١٠ / ٢ / ١٤٤٣
المرفقات : ٢٥



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



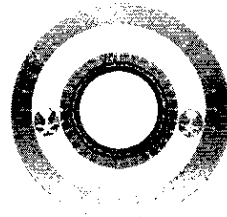
برقية
- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) في ١٤٤٣/٢/٧ هـ الصادر
بالموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، وعدد من الترتيبات الموضحة في القرار.
وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٩) في ١٤٤٣/٢/٩ هـ
- المرفقة صورة منه - بالمصادقة على ما ورد في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً)
من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (ثانياً) و(سادساً) و(سابعاً)
و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالامر
بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى





(٢)

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٣/٤) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٣هـ.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٩/٩٦) وتاريخ ٣/٧/١٤٤٢هـ،
ورقم (٤٠/٢١٣) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٢هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٦) وتاريخ ٣٠/١/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، بالصيغة المرفقة.
ثانياً : تكون الجهة المختصة هي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وذلك لمدة سنتين، ينظر خلالها في ضوء ما ينتج عن تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية وفي ضوء مستوى النضج في قطاع البيانات- في نقل اختصاص الإشراف على تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية.
ثالثاً: استثناء مما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، يؤجل تطبيق ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وفقاً لما يحدده رئيس الجهة المختصة وبما لا يتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ النظام.

رابعاً : قيام جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام النظام خلال مدة لا تزيد على (سنة) تبدأ من تاريخ نفاذه. وللجهة المختصة - لأسباب تقدرها - منح مدد إضافية لبعض الجهات لتعديل أوضاعها.

خامساً: لا يخل تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهام بوصفها جهة أمنية مختصة



(٢)

المملكة العربية السعودية
الأمارة العامة بمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٣/٤-د) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٣هـ.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٩/٩٦) وتاريخ ٣/٧/١٤٤٢هـ،
ورقم (٤٠/٢١٣) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٢هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٦) وتاريخ ٣٠/١/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، بالصيغة المرفقة.
ثانياً : تكون الجهة المختصة هي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وذلك لمدة سنتين، ينظر خلالها في ضوء ما ينتج عن تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية وفي ضوء مستوى النضج في قطاع البيانات- في نقل اختصاص الإشراف على تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية.
ثالثاً: استثناء مما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من نظام حماية البيانات الشخصية، يؤجل تطبيق ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وفقاً لما يحدده رئيس الجهة المختصة وبما لا يتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ النظام.

رابعاً : قيام جهات التحكم - المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام النظام خلال مدة لا تزيد على (سنة) تبدأ من تاريخ نفاذه. وللجهة المختصة - لأسباب تقدرها - منح مدد إضافية لبعض الجهات لتعديل أوضاعها.

خامساً: لا يخل تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية بما للهيئة الوطنية للأمن السيبراني من اختصاصات ومهام بوصفها جهة أمنية مختصة



(٣)

المملكة العربية السعودية
الأمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

بالامن السيرانى والمرجع الوطنى فى شؤونه فى المملكة، وفقاً لتنظيمها الصادر بالامر الملكى رقم (٦٨٠١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكى فى شأن ما ورد فى البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

سادساً: يُنسق بين الجهة المختصة والبنك المركزى السعودى، لإعداد مذكرة تفاهم لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية فى الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزى السعودى تنظيمياً، وتحديد دور كل منهما فى هذا الشأن، وذلك مراعاة لعدم تداخل الاختصاصات بينهما فى شأن تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية على الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزى السعودى تنظيمياً، وللحيلولة دون التأثير فى استقلالية البنك المركزى السعودى، وللطبيعة الخاصة للتعاملات المالية والمصرفية، ولأجل تعزيز استقرار ونمو القطاعات التى يشرف عليها البنك المركزى السعودى، على أن يستكمل إعداد المذكرة وتوقيعها بالتزامن مع نفاذ النظام.

سابعاً: يُنسق بين الجهة المختصة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، لإعداد مذكرة تفاهم لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية فى الجهات الخاضعة لتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وللحيلولة دون التأثير على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات باعتبارها جهة تنظيمية مستقلة تشرف على قطاعات حساسة مرتبطة بعمليات الأفراد الشخصية، وتعزيزاً لاستقرار ونمو القطاعات التى تشرف عليها، على أن يستكمل إعداد المذكرة وتوقيعها بالتزامن مع نفاذ النظام.



ثامناً : قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات التي تراها، بحملة توعوية مستمرة لأصحاب البيانات الشخصية، وكذلك لموظفي جهات التحكم -المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - أو العاملين التابعين لها، لبيان الحقوق والالتزامات الواردة في النظام بعد نفاذه.

تاسعاً : قيام جهات التحكم -المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الأولى) من نظام حماية البيانات الشخصية - بالإجراءات اللازمة لعقد جلسات عمل وما في حكمها لموظفيها أو العاملين التابعين لها، للتعريف بما ورد في النظام من مفردات ومبادئ بعد نفاذه. ولتلك الجهات التنسيق مع الجهة المختصة كلما اقتضى الأمر ذلك في سبيل تقديم المشورة والدعم.

عاشراً : قيام الجهة المختصة، بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، بتقويم نتائج تطبيق نظام حماية البيانات الشخصية وإبداء الملاحظات المتعلقة به، بما في ذلك اقتراح ما قد يلزم من تعديلات عليه، وذلك خلال (خمس) سنوات من تاريخ نفاذه، والرفع بما يلزم لاستكمال الإجراءات اللازمة.

حادي عشر: قيام الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ نظام حماية البيانات الشخصية، وبالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، بمراجعة أحكام الأنظمة والقرارات واللوائح ذات العلاقة التي تناولت أحكاماً تتعلق بحماية البيانات الشخصية للأفراد، واقتراح تعديلها بما يتوافق مع أحكام النظام، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

ثاني عشر: على الجهة المختصة أن تراعي عند إعدادها اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية وضع أحكام وضوابط تتعلق بالإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية والتقنية المرتبطة بتخزين البيانات الشخصية لدى جهات التحكم



(٥)

المملكة العربية السعودية
الأمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار من مجلس الوزراء

- المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (الاولى) من النظام - بما يضمن المحافظة على البيانات الشخصية وفقاً لطبيعتها ودرجة حساسيتها، وذلك استناداً إلى ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

رئيس مجلس الوزراء